الوكيل الإلكتروني في التجارة الإلكترونية

في ظل الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية الجزائري والفلسطيني

Electronic agent in E-commerce

in light of international agreements And the Algerian and Palestinian national legislations

د/ لخضر رابحي*
جامعة عمار ثليجي، الأغواط - الجزائر
rabhi.lakhdar03@gmail.com

ط.د/ ميرفت مُحَمَّد حبايبه
جامعة عمار ثليجي، الأغواط – الجزائر
مخبر بحث الحقوق والعلوم السياسية
mervatshehade@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2020/05/03 تاريخ القبول للنشر: 2020/05/10 تاريخ النشر: 2020/05/22

ملخص:

سوف تتناول هذه الدراسة الحديث عن الوكيل الإلكتروني في التجارة الإلكترونية، في ظل الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية الجزائري والفلسطيني التي تعالج الموضوع، وكما سوف نتناول الحديث عن الفرق بين الوكيل الإلكتروني والوكيل العادي، وأهم خصائص الوكيل الإلكتروني والأعمال التي يقوم بها الوكيل الإلكتروني، والأعمال المستثناة من قيام الوكيل الإلكتروني بها، وسوف نتطرق في النهاية عن مدى المسؤولية المدنية للوكيل الإلكتروني عن التصرفات التي يقوم بها، وذلك من خلال تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين.

الكلمات المفتاحية: العقد الإلكتروني، التجارة الإلكترونية، الوكيل الإلكتروني.

Abstract:

This study will address the talk about the electronic agent in e-commerce in light of the international agreements and the Algerian and Palestinian national legislations that deal with the issue, and we will also discuss the difference between the electronic agent and the regular agent

* المؤلف المراسل: د/ لخضر رابحي *rabhi.lakhdar03@gmail.com*

and the most important characteristics of the electronic agent and the work carried out by the electronic agent and the work excluded from the agents of the electronic agent With it, we will discuss in the end the extent of the civil liability of the electronic agent for the actions that he performs, by dividing this study into two subjects.
key words: *electronic contract e-commerce, electronic agent.*

مقدمه:

يشهد العالم وبشكل كبير تطوراً هائلاً ومتسارعاً في تكنولوجيا عالم الاتصالات، حتى أصبحت وسائل الاتصال الحديثة وعلى رأسها الأنترنت، وسائل لا يمكن الاستغناء عنها، ويرجع ذلك التطور الهائل في شبكات الاتصال، وبفضل ذلك زالت الحدود الجغرافية، وظهرت التجارة الإلكترونية عبر الأساليب التعاقدية من خلال العقد الإلكتروني الذي يعتبر من أهم الوسائل التي ساعدت على ترويج تلك التجارة وظهر مصطلح الوكيل الإلكتروني في التجارة الإلكترونية.

من خلال هذه الدراسة سوف نقوم بالتحدث عن مفهوم الوكيل الإلكتروني في التجارة الإلكترونية في ظل القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية. من هنا فإن هذا يقودنا إلى الإشكالية الأساسية لهذه الدراسة والمتمثلة في السؤال التالي

ما هي خصوصيه الوكيل الالكتروني وفقا للتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ؟

متبعين في ذلك المنهج الوصفي والتحليلي لنصوص القانون الوطني والاتفاقيات الدولية التي عالجت الموضوع.

ان سبب اختيار هذه الدراسة يتمثل في أسباب شخصيه (ذاتيه) تكمن في اهتمامي بموضوع التجارة الإلكترونية والوكيل في التجارة الإلكترونية , نظرا لوجود نصوص تشريعه تتعلق بالتجارة الإلكترونية في ظل القانون الوطني الجزائري حديثه الا انها لا تعالج موضوع الوكيل الالكتروني

بالإضافة الا انه موضوع جديد في ظل التشريع الوطني الفلسطيني وسن له مشروع بقانون خاص بالتجارة الإلكترونية لم يصدر حتى الان نظرا لطبيعة الظروف الخاصة بدوله فلسطين ,

اما الأسباب العلمية (الموضوعية)لاختيار هذه الدراسة تتمثل في ان موضوع الوكيل الالكتروني في التجارة الإلكترونية يطرح اشكاليه قانونيه لا بد من الوقوف عليها نظرا لحداثه هذا الموضوع وان المشرع الوطني الجزائري والفلسطيني لا يزالان يحثان عن دراسات متعلقة بهذا الموضوع لسد الفراغ التشريعي المتعلق بالوكيل الالكتروني في التجارة الإلكترونية

وعليه فسوف نقسم هذا الدراسة إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مفهوم الوكيل الإلكتروني في التجارة الإلكترونية وفق الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني.

المطلب الأول: تعريف الوكيل الإلكتروني.

المطلب الثاني: تميز الوكيل الإلكتروني عن الوكيل العادي.

المطلب الثالث: خصائص الوكيل الإلكتروني.

المبحث الثاني: مسؤولية الوكيل الإلكتروني في التجارة الإلكترونية عن الأعمال التي يقوم بها.

المطلب الأول: الأعمال التي يقوم بها الوكيل الإلكتروني.

المطلب الثاني: مسؤوليه الوكيل الإلكتروني.

المبحث الأول:

مفهوم الوكيل الإلكتروني في التجارة الإلكترونية وفق الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني

وفق هذا المبحث فإننا سوف نتحدث عن تعريق الوكيل الإلكتروني، ولذا يقتضي الأمر استعراض تلك التعريفات وفق الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، ثم نعرج بعد ذلك إلى تمييز الوكيل الإلكتروني عن الوكيل العادي، وفي النهاية نتطرق إلى خصائص الوكيل الإلكتروني.

وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف الوكيل الإلكتروني.

المطلب الثاني: تميز الوكيل الإلكتروني عن الوكيل العادي.

المطلب الثالث: خصائص الوكيل الإلكتروني.

المطلب الأول تعريف الوكيل الإلكتروني

قبل التطرق للحديث عن مفهوم الوكيل الإلكتروني لابد لنا من الاشارة إلى الفترة التي أدت إلى ظهور هذا المصطلح، حيث ظهرت فكرت الوكيل الإلكتروني في أمريكا عام 1950 نتيجة لظهور فكرة الأنظمة الذكية التي تساعد في بعض المهام المادية تتمثل في جمع بيانات كثيرة وعرضها للمستخدم وتخزينها لحين استدعائها[1].

بعد ذلك ويرجع الفضل في تصميم برنامج الوكيل الإلكتروني (الوكيل الذكي) إلى التعاون بين مجموعه مؤسسات وشركات أمريكية، ويعتبر برنامج (logic theorist) أول برنامج يعمل في مجال الوكالة الإلكترونية وهو من تصميم جامعه Carnegie عام 1956[2].

ومن هنا ومع التقدم العلمي والتكنولوجي أصبحت الحاجه ملحه لتحديد المقصود بالوكيل الإلكتروني، أدى ذلك الى ظهور عده تعريفات له ، من الفقهاء من عرف الوكيل الإلكتروني بأنه:" برنامج يعلم كيف يقوم بالأعمال التي تكون مناسبه للمستخدم " . ومنهم من عرفه " برنامج من برامج الحاسب الألي يقوم بعمل معين نيابة عن الشخص الذي يستخدم الحاسب الآلي، ويكون له في قيامه بهذا العمل قدر من الاستقلالية فلا يتطلب قيامه بهذا العمل تدخل مباشره من الشخص الذي يمثله [3].

وبالرجوع إلى التعريف التشريعي للوكيل الإلكتروني، وفق النصوص التشريعية في فلسطين نرى أن المشرع الفلسطيني يفتقر إلى النصوص القانونية التي تتحدث عن التجارة الإلكترونية والوكيل الإلكتروني، وأن كان هناك مشرع بقانون المبادلات والتجارة الإلكترونية إلا أنه غير مقر حتى الأن وبالتالي لا يمكننا الاستناد إلى نصوصه لإمكانيه تعديلها[4].

وبالرجوع إلى قانون رقم 18-5 لسنه 2018 الجزائري والمتعلق بالتجارة الإلكترونية، خلت نصوصه أيضا من تعريف واضح وصريح للوكيل الإلكتروني إلا أنه بموجب نص المادة

الأولى منه عرفت العقد الإلكتروني بأنه: "... يتم إبرامه عن بعد دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الإلكتروني[5].

وعليه سوف نتحدث عن التعريف التشريعي للوكيل الإلكتروني وفق القوانين والاتفاقيات الدولية التالية:

قانون المعاملات الإلكتروني الأمريكي الموحد(UETR) فقد عرف الوكيل الإلكتروني وفق المادة 2-6" برنامج كمبيوتر أو ايه وسيله الكترونيه أو إليه أخرى يتم استخدامه لاستهلال إجراء ما أو الاستجابة كليا أو جزئيا بسجل الكتروني دون مراجعه أي تدخل من جانب شخص[6].

وكما عرف قانون التجارة الإلكتروني الأمريكي الموحد(ucc) لسنه 2003 وفق المادة 2 عرفها بذات التعريف السابق[7].

وعرف القانون الأمريكي الموحد للمعاملات المتعلقة بمعلومات الكمبيوتر (UCITA) والصادر عام 1999 بموجب المادة 104 الوكيل الإلكتروني " برنامج كمبيوتر أو ايه وسيله إليه أخرى تستخدم بواسطه شخص لاستهلاك إجراء ما أو للاستجابة كليا أو جزئيا لرسائل قانونيه لصالح شخص دون مراجعه أو تصرف من هذا الشخص في كل مره يستهل فيها البرنامج إجراء ما أو ينشئ استجابة ما[8].

وعرفت اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية الصادرة سنة 2005 وفق الفقرة (ز) من المادة الرابعة منها عن الوكيل الإلكتروني بمصطلح[9]، "نظام رسائل آلي"Automated Message System" عرفت هذه الفقرة نظام الرسائل الألي بأنه: " برنامج حاسوبي أو وسيلة إلكترونية أو وسيلة إليه أخرى تستخدم لاستهلاك إجراء ما أو للاستجابة كليا أو جزئيا لرسائل بيانات أو لعمليات تنفيذها، دون مراجعه أو تدخل من شخص طبيعي في كل مره يستهل فيها النظام إجراء ما أو ينشئ استجابة ما".

وكما عرف القانون الكندي الموحد للتجارة الإلكترونية بسنه 1999الوكيل الإلكتروني بموجب المادة 19" أنه: " برنامج حاسوبي أو الكتروني أو أية وسيلة الكترونيه أخرى اعد لكي

يبدأ عملا أو الرد على التسجيلات الإلكترونية أو أداء معين بصفه كليه أو جزئيه بدون الرجوع إلى شخص طبيعي".

وعرفه وفق قانون "الأونسترال" النموذجي بشان التجارة الإلكترونية بعام 1996 وفق الفقرة(و) من المادة 02 " النظام الذي يستخدم لإنشاء رسائل البيانات أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها أو تجهيزها على أيه وجه أخر[10].

وبناء على ما تقدم يمكن لنا أن نعرف الوكيل الإلكتروني بأنه: " برنامج حاسوبي أو للاستجابة كلياً أو جزئياً لرسائل بيانات دون تدخل شخص طبيعي في كل مرة يقوم فيها النظام بعمل أو استجابة له".

المطلب الثاني: تمييز الوكيل الإلكتروني عن الوكيل العادي

لا يختلف الالتزام المترتب على الوكيل الإلكتروني عن الوكيل العادي حيث أن إلتزم كل منهما تنفيذ وكالة، وفضلا عن عدم اختلافهما في انصراف أثار التصرفات القانونية التي يقوم بها كل منهما إلى ذمة الموكل ومع ذلك فانه يوجد عده اختلافات في ما بينهم تتمثل في ما يلي:

أولا: من حيث طبيعة الوكالة:

اذا كانت الوكالة صريحة أو ضمنية بالنسبة للوكيل العادي فإنها لا تكون إلا صريحة بالنسبة للوكيل الإلكتروني حيث إن الأخير ما هو إلا كمبيوتر مبرمج مسبقا[11].

ثانيا: من حيث نشوء كل منهما:

تنشا الوكالة العادية من خلال اتفاق بينه وبين الموكل بموجبه يقوم الموكل بتوكيل غيره في تصرفات قانونيه جائزة ومعلومة. أما الوكيل الإلكتروني فينشأ من خلال قرار يتخذ بواسطة إنسان، لبرمجة كمبيوتر للرد بطريقه معينة، وهذا يعني أن هناك إنسان طبيعي سواء أكان أصيلا عن نفسه أم ممثلا قانونيا عن شخص معنوي يتخذ قرار بإرادته، بتجهيز وأعداد وكيلا إلكترونيا للقيام بعمليات إلكترونية تتضمن إبرام تصرفات قانونيه لحساب الموكل إذ يقوم المبرمج للكمبيوتر للرد حسب القرار السابق اتخاذه[12].

ثالثا: من حيث توافر نيه التعاقد:

يقوم الوكيل العادي بإبرام التصرف القانوني الموكل إليه، بتلاقي إرادته مع الطرف الأخر في التصرف القانوني بنيه إحداث أثر قانوني. أما بالنسبة للوكيل الإلكتروني فإن النية لإنشاء علاقة تعاقدية، تنشأ لدى الأطراف المتعاقدة من القرار الخاص ببرمجة جهاز الكمبيوتر بطريقة معينة وذلك، وذلك لأن الكمبيوتر المبرمج بطريقة معينة يعمل بنية إيجاب وقبول، بحيث تدل دلاله قاطعه على نيه الأطراف في ابرام العقد

بحيث أنه إذا كان قد تم برمجة الكمبيوتر لإصدار الإيجاب والقبول، وفقاً لشروط معينه ومحددة فإن هذا يدل ويعني بوضوح توافر النية لإنشاء علاقة قانونية من جهة الطرف الذي استخدم جهاز الكمبيوتر[13].

رابعا :من حيث مدى مجاوزه حدود الوكالة:

بخصوص الوكيل العادي، فإنه لا يجوز له أن يتجاوز حدود الوكالة كأصل عام، إلا أنه يتجاوز ذلك أحيانا استثناء وهذا التجاوز موقوفا على موافقه الموكل.

في حين أن الوكيل الإلكتروني، فإن البرنامج الحاسوبي يعمل حسب المعلومات التي يتم تزويده بها حيث أن الكمبيوتر يقوم بالرد بطريقه تتفق مع الكيفية التي تمت البرمجة عليها[14].

خامسا: من حيث أشكال التعاقد

التعاقد بموجب الوكالة العادية يتخذ إقامة شخص مكان أخر في تصرف جائز ومعلوم، أما الوكيل الإلكتروني، قد يتخذ عدة إشكال قد يتم التعاقد من إنسان إلى كمبيوتر وهنا يتدخل العنصر البشري وقد يتم التعاقد ما بين كمبيوتر وكمبيوتر باتفاق مسبق، وفي هذه الحالة العقد الإلكتروني كله يبرم وينفذ بواسطة جهاز كمبيوتر بدون تدخل عنصر بشري[15].

المطلب الثالث: خصائص الوكيل الإلكتروني في التجارة الإلكترونية.

هناك العديد من الخصائص التي تتردد في كتابات الفقه، فيمكن لنا القول بأنه يوجد خصائص تقليدية للوكيل الإلكتروني وهناك خصائص حديثه، وتتمثل الخصائص التقليدية للوكيل الإلكتروني في الاستقلال في أداء العمل والقدرة الاجتماعية والقدرة على رد الفعل والقدرة على

المبادرة واتخاذ القرار والقابلية للحركة، أما الخصائص الحديثة منها المصداقية والنزعة إلى الخير والعقلانية في التصرف.

وعليه فإننا سوف نقسم سمات الوكيل الإلكتروني إلى النوعين التاليين:

أولا: الخصائص الفنية التي يتميز بها برنامج الوكيل الإلكتروني :

ومن هذه الخصائص القدرة على التعامل مع الأخرين (القدرة الاجتماعية)، ويقصد بهذه السمة قدرة البرامج على الاتصال والتفاعل مع الآخرين الذين يتواجدون على شبكه الأنترنت، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين يبحثون بأنفسهم عن السلع والخدمات مستخدمين في ذلك طرق البحث المختلفة، أو كانوا وكلاء إلكترونيين أخرين يعملون لحساب المشترين أو البائعين[16].

وهناك خصائص أخرى تعرف بالقدرة على رد الفعل: وتعني هذه الخصائص أن برامج الوكيل الإلكتروني قادرة على الإدراك والتمييز البيئة الإلكترونية حيث تغير المعلومات سواء في شكل ظهور منتجات جديدة أو انخفاض في الأسعار أو ظهور محلات افتراضيه جديدة.

ثانيا: الخصائص التي تمكن الوكيل الإلكتروني من أداء دوره التعاقدي

ومن هذه الخصائص الاستقلالية والمقصود بهذه الخصائص أن الوكيل الإلكتروني يستطيع أن يتصرف وفقا لخبراته الخاصة ويقوم بنفسه ببناء معلوماته من خلال تجاربه السابقة وتجارب الوكلاء الاخرين الذين يتبادلون معهم هذه الخبرات.

وهناك خصائص أخرى وهي القدرة على المبادرة وتعني أن الوكيل لديه القدرة على المبادرة في أداء عمله واتخاذ قراره ولا تكون افعاله أو قرارته مجرد ردود أفعال أو مجرد استجابة لتغييرات البيئة التي يتواجد فيها، وتمكنه هذه الصفة في الواقع من تقديم إيجاب لاحد الأطراف، ولا يقتصر دوره في قبول يقدمه إليه الغير.

وأخر نوع من الخصائص يمكن لنا التحدث عنها من هذا النوع، القدرة على تعديل السلوك وتعني هذه الخصائص أن البرنامج له القدرة على تعديل عروضه في كل مرة يغير فيها العميل عاداته أو مفضلاته، حيث أنه في كل مرة يقدم للمشتري في حال كان وكيلا للمشتري عرض حسب ما توصل إليه من معلومات في ضوء مفضلات العميل، ويقدم للبائع في حال

كان وكيلا عن البيع أفضل عروض البيع التي تتمشى مع متغيرات السوق، ومن ثم يمكنه أن يؤثر على قرار البائع وتعديل شروط البيع بناء على معلومات حديثه توصل إليه[17].

يرى جانب من الفقهاء ان هناك خصائص حديثة أخرى للوكيل الالكتروني ومنها ، المصداقية وتعني : ان الوكيل لن يبلغ المستخدم معلومات خاطئة عن حالة السلع والخدمات وسوق الأنترنت. وخاصية النزعة إلى الخير وتعني: أن الوكيل ليس له اهداف متعارضه مع اهداف مستخدمه بعكس الوكيل العادي الذي قد تكون له هذه الأهداف. وخاصية العقلانية وتعني: أن الوكيل سوف يتصرف بطريقة تحقق أهدافه المرجوة منه.

المبحث الثاني:

مسؤولية الوكيل الإلكتروني في التجارة الإلكترونية عن الاعمال التي يقوم بها

يقوم الوكيل الإلكتروني في التجارة الإلكترونية بإبرام التصرفات القانونية الإلكترونية، عن طريق البرمجة المسبقة لجهاز الكمبيوتر، وعليه سوف نتحدث في هذا المبحث عن الأعمال التي يقوم بها الوكيل الإلكتروني والأعمال المستثناة ومدى مسؤولية الوكيل الإلكتروني عن هذه التصرفات والأعمال وعليه قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى المطلبيين التاليين:

المطلب الأول: الاعمال التي يقوم بها الوكيل الإلكتروني.

المطلب الثاني: مسؤوليه الوكيل الإلكتروني.

المطلب الأول: التصرفات القانونية التي يقوم بها الوكيل الإلكتروني

يقوم الوكيل الإلكتروني بإبرام التصرفات القانونية، عن طريق البرمجة المسبقة لجهاز الكمبيوتر، ومن هنا فإنه سوف نتناول الحديث في هذا المطلب عن التصرفات القانونية التي يباشرها الوكيل الإلكتروني، والتصرفات القانونية المستثناة من نطاق عمل الوكيل الإلكتروني.

أولا : التصرفات القانونية التي يباشرها الوكيل الإلكتروني:

بالرجوع إلى وثيقة "الأونيسترال" الصادرة عن الأمم المتحدة سنة 1996م، والخاصة بالقانون التجاري الدولي، نصت المادة رقم 12-1: " على أنه مالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك

يجوز تكوين العقد بتحاور بين نظام حاسوبي مؤتمت وشخص طبيعي، أو بين حاسوبين مؤتمتين حتى وإن لم يستعرض أي شخص طبيعي كلا من التدابير الفردية التي تنفذها مثل هذه النظم أو الاتفاق الناتج عنها "[18].

وكما نصت المادة الخامسة من القانون الأمريكي الموحد للمعاملات الإلكترونية على: "عمليات الوكلاء الإلكترونين التي تتمشى مع وجود عقد أو تكشف عن اتفاق يمكن ان تكون عقدا حتى لو لم يتدخل عنصر بشري في إتمام المعاملات أو مراجعتها[19].

ونلاحظ من خلال نصوص المواد السابقة، أنها أجازت إبرام التصرفات القانونية عن طريق الوكيل الإلكتروني، ومن ثم يترتب على كافة المعاملات الإلكترونية التي تتم بواسطة الوكيل الإلكتروني، كافه الإثار القانونية المترتبة على العقد الذي يبرمه الأفراد بالطريقة التقليدية، وعليه تنصرف أثار العقد إلى الموكل فيكون طرفا العقد هما الموكل ومن تعاقد معه الوكيل الإلكتروني، بحيث يكون الموكل صاحب الحقوق الناشئة عنه والمدين بما يولده من التزامات.

وعليه فإنه على الرغم من أن إبرام التصرفات القانونية من قبل الوكيل الإلكتروني جائزاً ومشرعاً إلا أن هناك أعمال مستثنى من نطاق عمل الوكيل الإلكتروني.

ثانيا: التصرفات القانونية المستثناة من نطاق عمل الوكيل الإلكتروني

بالرجوع إلى نص المادة 09 من القانون الايرلندي للتجارة الإلكترونية لسنه 2000م، والمادة رقم 03 من القانون الكندي الموحد الخاص بالتجارة الإلكترونية رقم 01 لسنه 2000م، نلاحظ انها على انه تم استثناء الأموال العقارية مطلقا يمتد ليشمل حتى عقود الايجار[20].

وبناء على ما تقدم يرى الباحث ان الاعمال القانونية المستثناة هي كافه الأموال العقارية وبالإضافة الي ان هناك تصرفات أخرى نصت عليها بعض التشريعات مثل : كل سلعه او خدمه تستوجب اعداد عقد رسمي – في بعض الدول لعب القمار والرهان واليناصيب – والمنتجات الصيدلانية.

المطلب الثاني: مسؤوليه الوكيل الإلكتروني في التجارة الإلكترونية

تقسم المسؤولية التي تنشأ نتيجة إخلال الوكيل بالتزامه إلى نوعان إما تكون مسؤولية تقصيرية أو مسؤولية عقدية، وبحيث تكون المسؤولية تقصيرية إذا كان الإخلال بالتزام قانوني وفي حين تكون المسؤولية عقديه إذا كان الإخلال ناتج عن التزام عقدي.

وبما أن الوكالة هي عقد منظم قانونا، فتنشأ مسؤوليه عقدية على الطرف الذي يخل بالتزامه، ومن هنا اذاً لم يقم الوكيل بتنفيذ التزامه الذي أنشأه عليه العقد وكذلك إذا أصبح تنفيذ هذا الالتزام مستحيلا، وكان السبب يعود للوكيل نفسه فانه سوف يسأل عن تعويض الضرر الذي يصيبه نتيجة ذلك الاخلال[21].

وعند الحديث عن التعاقد الإلكتروني، فإن أسباب وأنواع المسؤولية تتعدد بحيث تكون المسؤولية عقدية إذا كان موضوع المعاملات الإلكترونية عقد من العقود، وعليه يمكن لنا إيجاز مسؤولية الوكيل الإلكتروني على النحو التالي[22]:

1. الأطراف الذين يتعاقدون بمثل هذه العقود للمعاملات الإلكترونية، يكونوا ملتزمين ومسؤولين عن الأعمال التي سوف تتم عن طريق الوكيل الإلكتروني الذين يكون تحت سيطرتهم، ولا يمكنهم إنكار هذه المسؤولية بحجة أن النظام إلكتروني ويعمل بدون توجيه عنصر بشري، وذلك لأن برنامج الكمبيوتر ما هو إلا اداة في يد الشخص الذي يقوم باستعماله ويخضعه له، وفي حاله حدوث أي خطأ بعد التعاقد فالمسؤولية تكون على الشخص الذي يملك جهاز كمبيوتر طالما ليس للإدارة إرادة مستقلة عن أرادة مالك الجهاز[23].

2. واذا كانت إرادة الوكيل الإلكتروني تحل محل إرادة الموكل في التعاقد، فإن أثار هذا التصرف من حقوق والتزامات تنصرف مع ذلك للموكل مباشر، وفي حالة كان الوكيل الإلكتروني لا ينشأ إرادته وسلطاته بنفسه وإنما الذي ينشئها هو الموكل.

يستطيع الموكل أن يتخلص من المسؤولية المترتبة عليه إذا اثبت أن الوكيل الإلكتروني لا يعمل تحت سيطرته، أو أن الخطأ لا يرجع للوكيل الإلكتروني وإنما لسبب أجنبي خارج عن إرادته.

3. وفي حال ارتكب الوكيل الإلكتروني خطا أو غلط نتيجة عيب في برمجة الكمبيوتر، مما يدفع الغير إلى التعاقد يكون للغير في هذه الحالة المطالبة بإبطال العقد الإلكتروني، عن طريق رفع دعوى البطلان على الموكل بالتعويض عن الاضرار الذي لحقه به نتيجة ذلك ويكون للموكل في هذه الحالة الرجوع على مصمم برنامج الكمبيوتر حيث يعتبر مسؤولا عن الخطأ في برمجه هذا الجهاز[24].

وفي كل الأحوال لا تتحقق مسؤولية الموكل إلا بتحقق مسؤولية الوكيل الإلكتروني.

4. وفي حاله كان الضرر الذي لحق بالغير لم يكن راجعاً إلى خطا الوكيل الإلكتروني بل إلى سبب اجنبي لا يجوز للغير الرجوع على الموكل

ومن هنا وبالرجوع إلى نصوص مشرع قانون التمييز بين جهاز الكمبيوتر والوكيل الإلكتروني، الذي أعدته لجنه المؤتمر القومي لمفوضي قانون الولايات الموحدة، حتى يتفادى الموكل المسؤولية التي قد يتعرض في حالة وجود خطأ من جانب الكمبيوتر، فإذا اعتبرنا الكمبيوتر المبرمج مسبقاً مجرد جهاز الكتروني، فيكون الموكل في هذه الحالة غير مسؤول نهائي وعليا عن الأخطاء التي يرتكبها جهاز الكمبيوتر، وفي حالة كون الكمبيوتر وكيلا الكترونياً تمت برمجته مسبقاً للقيام بمعاملات إلكترونيه فإن الموكل يكون مسؤولاً مسؤولية قانونية عن أخطاء الوكيل الإلكتروني.

5. يكون الشخص الطبيعي المتعاقد مع الوكيل الإلكتروني لا تسري أثار العقد عليه إذا أثبت عدم علمه أو لم يكن بوسعه أن يعلم بان المتعاقد معه هو وكيل الكتروني.

وبعد الرجوع إلى نص المادة 14-2 من قانون إمارة دبي للمعاملات الإلكترونية حيث يشترط لإتمام التعاقد الإلكتروني بين الوكيل الإلكتروني وشخص طبيعي أن يعلم الأخير أنه يبرم تعامله مع وكيل الكتروني حيث نصت المادة السالفة " يتم التعاقد بين نظام معلومات الكتروني وبين

شخص طبيعي إذا كان هذا الأخير يعلم أو من المفترض أن يعلم أن ذلك النظام سيتولى مهمه إبرام العقد أو تنفيذه" [25].

وبالرجوع إلى نص المادة 22 من قانون كندا الموحد للتجارة الإلكترونية نصت" العقد الذي يتولى إبرامه النظام المعلوماتي الإلكتروني يكون غير نافذ في مواجهة إذا ارتكب الشخص الطبيعي الذي ينتمي إليه الوكيل الإلكتروني خطأ مادي في رساله بيانات أو أن برنامج الوكيل الإلكتروني لم يتح له فرصة منع الخطأ أو تصحيحه "[26].

وكما الزم التوجيه الأوروبي سنه 2000 بشأن التجارة الإلكترونية وفق المادة 11-2 " مالم يتفق الطرفان صراحه على خلاف ذلك يكون على الطرف الذي يعرض سلعا أو خدمات عن طريق نظام حاسوبي أن يوفر للأطراف الذين يستخدمون النظام الوسائل التقنية التي تسمح لهم بالتعرف على الأخطاء وتصحيحها قبل إبرام العقد ويجب أن تكون الوسائل التقنية التي يلزم توفيرها ملائمة وفعالة وفي المتناول" [27].

6. بخصوص المسؤولية الجزائية للخطأ الصادر من الوكيل الإلكتروني وكان راجع إلى فعله فان هذا يستوجب توقيع العقوبة الجنائية، حيث ان الشخص الطبيعي صاحب النظام الإلكتروني يجوز ان يعاقب جنائيا في حال كان الخطأ بسببه [28].

الخاتمة:

على ضوء ما تقدم في هذه الدراسة تم استعراض الوكيل الإلكتروني في التجارة الإلكترونية في ظل الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية الجزائري والفلسطيني. من خلال مبحثين: مفهوم الوكيل الإلكتروني في التجارة الإلكترونية وفق الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني. ومسؤوليه الوكيل الإلكتروني في التجارة الإلكترونية عن الأعمال التي يقوم بها.

وعليه توصلنا إلى النتائج التالية:

1. يعتبر مصطلح الوكيل الإلكتروني في التجارة الإلكترونية، هو مصطلح حديث النشأة، لذلك اختلفت التشريعات على إيجاد تعريف جامع له، وخلت النصوص التشريعية لبعض الدول على وجود نصوص تشريعية تحدد المقصود به، بالمعني الحرفي الدقيق كما في المشرع الجزائري بموجب

قانون التجارة الإلكتروني الجزائري والمشرع الفلسطيني لا يوجد لديه نصوص قانونيه متعلقة بالتجارة الإلكترونية حتى الأن وإنما الموجود هو مشروع بقانون المبادلات والتجارة الإلكتروني الفلسطيني ولم يتم إقراره حتى الأن. وعليه عرفنا الوكيل الإلكتروني: " برنامج حاسوبي أو أيه وسيلة إلكترونية تستخدم للبدء في عمل أو للاستجابة كليا أو جزئيا لرسائل بيانات، دون تدخل من شخص طبيعي في كل مرة يقوم فيها أو للاستجابة له".

2. وعند التفرقة بين الوكيل العادي والوكيل الإلكتروني في التجارة الإلكترونية، توصلنا إلى: أن الوكالة صريحة أو ضمنية بالنسبة للوكيل العادي فإنها لا تكون إلا صريحة بالنسبة للوكيل الإلكتروني، حيث أن الأخير ما هو إلا كمبيوتر مبرمج مسبقاً.

3. بخصوص الأعمال التي يقوم بها الوكيل الإلكتروني في التجارة الإلكترونية، هناك بعض التصرفات القانونية لا يجوز أن تبرم عن طريق الوكيل الإلكتروني، وتتمثل تلك التصرفات بالتصرفات الواردة على الأموال العقارية كافة أنواعها. وبالإضافة إلى أن هناك تصرفات أخرى نصت عليها بعض التشريعات مثل : كل سلعه او خدمه تستوجب اعداد عقد رسمي – في بعض الدول لعب القمار والرهان والبناصيب – والمنتجات الصيدلانية

4. بخصوص المسؤولية التي تقع على الوكيل الإلكتروني فإن المسؤولية المدنية، لا تقوم على الوكيل الإلكتروني وبالتالي الموكل إذا كان الخطأ الذي ألحق ضرر للغير راجع لسبب أجنبي، في حين إذا كان الخطأ راجع إلى الوكيل الإلكتروني نتيجة لخطأ في برمجة برنامج الكمبيوتر، فإن الغير يحق لهم الرجوع الوكيل الإلكتروني ثم الموكل، لأن الوكيل الإلكتروني نفذ إرادة الموكل مالك جهاز الكمبيوتر ومبرمجه بخصوص المسؤولية الجزائية للخطأ الصادر من الوكيل الإلكتروني، وكان راجع إلى فعله فإن هذا يستوجب توقيع العقوبة الجنائية، حيث أن الشخص الطبيعي صاحب النظام الإلكتروني يجوز أن يعاقب جنائياً في حال كان الخطأ بسببه.

وبناء على ما تقدم **نقترح** وفقاً لهاته الدراسة ما يلي:

1. على المشرع الجزائري تعديل نصوص قانون التجارة الإلكتروني الجزائري، وصياغة نصوص قانونية واضحة تتحدث بشكل واضح عن الاحكام القانونية للوكيل الإلكتروني وإدراج تعرف له.

2. على المشرع الفلسطيني أسوه بالمشرع الجزائري إقرار نصوص قانونيه للتجارة الإلكترونية، وإجاد نصوص قانونيه فيه تتحدث بشكل صريح وواضح عن الأحكام القانونية للوكيل الإلكتروني وإدراج تعريف له.

3. نقترح إجاد قانون خاص متعلق بالتجارة الإلكترونية " قانون التجارة الإلكترونية العربي الموحد " ويكون خاص بالدول العربية.

الهوامش:

1 - شريف مُحَمَّد غانم، الوكيل الإلكتروني في التجارة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2012، ص 12.

2 - شريف غانم، مرجع سابق، ص 20.

3 - محفي فيروز، الطبيعة الإلكترونية للوكيل الإلكتروني في إبرام عقود التجارة الإلكترونية، رسالة ماجستير، جامعة عبدالرحمن ميرة، بجاية– الجزائر ،2017، ص 05.

4 - مشروع قانون المبادلات والتجارة الإلكتروني الفلسطيني.

5 - قانون رقم 18-05 لسنه 2018 الجزائري والمتعلق بالتجارة الإلكترونية المادة الأولى.

6 - قانون المعاملات الإلكتروني الأمريكي الموحد (UETR) تجارة الأمريكي المادة 02-06.

7 - قانون التجارة الأمريكي الموحد(UCC) لسنة 2003 المادة 02.

8 - القانون الأمريكي الموحد للمعاملات المتعلقة بمعلومات الكمبيوتر (UCITA) سنه 1999 المادة 104.

9 - اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، 2005، المادة 4 الفقرة ز.

10 - قانون الأونسترال النموذجي بشان التجارة الإلكترونية لسنه 1996، المادة 2 الفقرة، و.

11 - غني ريسان جادر الساعدي، مقال النظام القانوني للوكيل الإلكتروني دراسة مقارنه، كلية الحقوق، جامعة البصرة، منشور في مجلة أهل البيت، العدد الخامس، لسنة 2018، ص 281.

12 - مُحَمَّد حسان أحمد، العقد الإلكتروني، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 66.

13 - عادل أبو هميشة محمود حته، عقود خدمات المعلومات الإلكترونية في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهره،2004، ص 163.

14 - غني ريسان الساعدي، مرجع سابق، ص 282.

15 - غني ريسان الساعدي، مرجع سابق، ص 284.

16 - محض فيروز، الطبيعة القانونية للوكيل الإلكتروني في إبرام عقود التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 17.
17 - شريف غنام، مرجع سابق، ص 50.
18 - قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، لسنه 1996. الماه 12-01.
19 - قانون التجارة الأمريكي الموحد، (2003 UCC) المادة 05.
20 - قانون التجارة الإلكتروني الايرلندي لسنه 2003 المادة 03.
21 - عبد المجيد الحكيم وأخرون، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج 1، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر في جامعة الموصل، ص 205.
22 - محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية القانونية في مجال شبكه الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002،ص 38.
23 - جميل عبد الباقي، الأنترنت والقانون، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2002، ص 115.
24 - غني ريسان جادر الساعدي، مرجع سابق، ص 286.
25 - قانون امارة دبي للمعاملات الإلكترونية رقم 2 لسنه 2002، المادة 14-02.
26 - قانون كندا الموحد للتجارة الإلكترونية لسنه 1999، المادة 22.
27 - التوجيه الأوروبي في 8 يونيو لسنه2000 المادة 11 فقر 02.
28 - مقابلة شخصية مع النائب العام المساعد الأستاذ أشرف عريقات بتاريخ 16-4-2020 بخصوص المسؤولية الجنائية للوكيل الإلكتروني.